بيـــــــــــان كون الــنهي عن المنكـــــــــر من الإيمـــــــــان

بحث في درلسات في كتب السنة٢

الأستاذ/ عبد الفتاح ايت بلخير
قسم: الحديث
كلية:العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية
شاه عليم-ماليزيا
AC222@lms. mediu. edu. my

خلاصة البحث : هذا البحث سيدور حول أمر من أمور الإيمان ومستلزماته، وهو كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن **المنكر واجبان** وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين ولا يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخالفهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين.

مفاتيح البحث :
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - **أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة - حكم الدعوة** - ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

I. المقدمة:

إن مما يستلزمه الإيمان الأمر بالمعروف والنهر عن المنكر اللذان دل عليهما الكتاب **والسنة** وإجماع الأمة، لكن هل هذا الأمر فرض كفاية أم فرض عين ؟وما ضوابطه ؟ كل هذا سنراه باختصار من خلال وفي رحال المسند الصحيح للإمام مسلم –رحمه الله-.

II. موضوع المقالة:

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان ثم حول السند فقال **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر أي بن أبي شيبة قال: **أول من بدأ** بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)) **(١)**

قال الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله-:
" قوله: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان"، هذا أصح **ما روي في** أول من قدّم الخطبة على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، وقيل: **عثمان.** وقيل: ابن الزبير. وقيل: معاوية -رضي الله عنهم.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وبعيد أن يصح شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصلوا معه أعيادًا كثيرة، والصحيح المنقول عنه والمتواتر عند أهل المدينة: تقديم الصلاة على الخطبة. فكيف يعدل أحد منهم عما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وداوم عليه إلى أن توفي؟ فإن صح عن واحد من هؤلاء أنه قدم ذلك؛ فلعله إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة، تاركين لسماعها مستعجلين، أو ليدرك الصلاة من تأخر، وبعد منزله، ومع هذين التأويلين فلا ينبغي أن تترك سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **لمثل ذلك، وأولك الملأ أعلم وأجل** من أن يصيروا إلى ذلك، والله أعلم.

وأما مروان وبنو أمية فإنما قدموها؛ لأنهم كانوا في خطبهم ينالون من علي –رضي عنه- ويسمعون الناس ذلك، فكان الناس إذا صلوا معهم انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك، فلما رأى مروان ذلك أو من شاء الله من بني أمية قدموا الخطبة ليسمعوا الناس من ذلك ما يكرهون. **والصواب:** تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم، وقد حكي في بعض **علمائنا الإجماع**.

وقوله: "فقام إليه رجل فقال: **الصلاة قبل الخطبة.** فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه" مقتضي هذا السياق أن المنكر على مروان رجل غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مصوب الإنكار، مستدل على صحته، وفي الرواية الأخرى، أن أبا سعيد هو المنكر على **مروان والمستدل.** ووجه التلفيق بينهما أن يقال: إن كل واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان، فرأى بعض الرواة إنكار الرجل ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد، وقيلك هما واقعتان في وقتين، وفيه بعد.

وفيه من الفقه:
أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره، ولو على الملوك إذا قدر على ذلك، ولم يدع إلى منكر أكبر من ذلك، وعلى **الجملة:** فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على من رآه وكان قادرا على تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع، والمجمع على أنه منكر. فأما إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه **الإمام**، وله وجه ما من الشرع، فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك، أن ينكر على الإمام، وهذا لا يختلف فيه، وإنما اختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه أم لا؟ على قولين.

وقوله: "من رأي منك منكرا فليغيره بيده" هذا الأمر على الوجوب؛ **لأن الأمر** بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة، وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم؛ لظهور فسقهم على ما حققناه في "**الأصول**"، **ووجوب ذلك بالشرع لا** بالعقل خلافًا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلًا، وقد بينا في "**الأصول**" أنه لا يجب شيء بالعقل، وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور، ومميز لها، لا موجب شيئا منها، ثم إذا قلنا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، فذلك على الكفاية، من قام به أجزأه عن غيره؛ لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ} ولوجوبه شرطان:

أحدهما: **العلم بكون ذلك الفعل منكرًا أو معروفًا.**

والثاني: القدرة على التغيير

فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها، مثل: كسر أواني الخمر، وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر، وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك. فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره، فإن خاف من ذلك ثوران فتنة، وإشهار سلاح، تعيّن رفع ذلك، فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غيّر بالقول المرتجي نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع، وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة، فإن خاف من القول القتل أو الأذي، غيّر بقلبه، ومعناه: أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره، وهذا آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان، أي: خصال الإيمان، ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر، ولذلك قال في الرواية الأخرى: "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" **أي:** لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى، والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم.
وفيه دليل على أن من خاف على نفسه القتل، أو الضرب، سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة: إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك. " – انظر المفهم-
وقال الإمام النووي –رحمه الله-:

" قال القاضي عياض: اختلف في هذا أي في البدء بالخطبة أو بالصلاة قال القاضي عياض اختلف في هذا أي من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فوقع هنا في هذا الحديث ما نراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطب **رضي** الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله بن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأنصار وقد عده بعضهم إجماعاً يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول وفي قوله أما هذا فقد قضى ما عليه كان هذا بمحضر من ذلك الجمع العظيم ففيه دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضاً احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره ولا يسمى منكراً لو اعتقده

من حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وإنما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم وقوله فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ....الحديث)).

قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبى سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم.

ثم إنه جاء في الحديث الذي أتفق عليه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكان جاءا معاً فرد عليه مروان بمثل ما رد عليه هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان أو قصتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم .

وأما قوله ((فقد قضى ما عليه)) ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((فليغيره)) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين ولا يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخالفهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة " -انظر (شرح مسلم للنووي)-

فسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح و صدق الدعوة إلى الحق المبين ،فالعلم يسدد والعمل يثبت.والحمد لله في الأولى والآخرة.

المصادر والمراجع

١- الإمام مسلم- "المسند الصحيح"-دار النشر بيروت-طبعة ٢٠٠٨م
٢- يحيى بن شرف النووي-(شرح النووي على صحيح مسلم)-دار الفكر، ٦٦٧ م
٣- أبو العباس القرطبي- "كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم"-دار السلام
٤- القاضي عياض- "إكمال المعلم بفوائد مسلم"-دار الوفاء للنشروالتوزيع ٩٩٨ م

---

(١) : رواه أحمد (٣/ ١٠ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٤ و ٩٢)، وأبو داود (١١٤٠) والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن ماجه (٤٠١٣